كانا حقيقتين او مجازين او اشهرهما حقيقة وغيره مجاز والاشهر هما
مجاز والآخر حقيقة عندهما خلافا لابي حنيفة رحمهم الله واللغوي
المستعمل شرعا في معناه اللغوي يقدم على المنقول الشرعي بخلاف
المنفرد الشرعي ويقدم بتاكيد الدلالة على ما لم يكن كذلك ويرجح
في دلالة الاقتضاء والاضمار بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعا
ويرجح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة ويرجح تخصيص العام على
تاويل الخاص والخاص ولو من وجه على العام مطلقا والعام الذي
لم يخص على ما خص والمقيد ولو من وجه على المطلق ومطلق لم يخرج منه على
اخرج منه وتقييد المطلق على تاويل المقيد والعام الصريح الشرطي
على النكرة المنفية وعلى غيرها كالجمع المحلى باللام والمضاف ونحوهما
والجمع المحلى باللام والموصول كمن وما على اسم الجنس المعرف باللام
والاجماع على النص كتابا او سنة والمقدم من الاجماع على الظنيين
على ما بعده وكل ما ذكر ترجيح بحسب المتن غير ترجيح الحظر على الاباحة
وترجيح المثبت على النافي فانهما بالمدلول ومنه رجحان الحظر على الندب
وعلى الكراهة والوجوب على الندب والاداء على المؤجل له

والوجوب

والموجب للاطلاق والعتاق على عدمها وقد عكس الترجيح فيهما و
الاخف على الاثقل والترجيح بالسند وجوه ترجيح المشهور على
الواحد والمتواتر على المشهور وخبر المعروف بالفقه على غيره وخبر
المعروف بالرواية على غيره والمسند على المرسل ومرسل التابعي
على مرسل تبع التابعين والاعلى اسنادا على الاسفل والمسند المتصل
اليه صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يحال الى معروف من كتب الحديث
وعلى المشهور ايضا والمسند الى كتاب عرف بالصحة على مشهور
غير مسند والمسند الى كتاب مشهور عرف بالصحة كالبخاري
على عالم يعرف كذلك كسنن ابي داود والمسند بالاتفاق على المختلف
في كونه مسندا والرواية بقراءته على الشيخ على الرواية بقراءة الشيخ عليه
عندنا والعكس عند غيرنا وغير المختلف في رفعه عليه السلام على المختلف
فيه وغير المختلف متنة على المختلف فيه والراوي سماعه من الرسول
صلى الله عليه وسلم على الآخر المحتمل سماعه وعدمه وسكوته صلى الله عليه
وسلم عما جرى بحضوره على سكوته عما جرى بغيبة وسمعه صلى الله عليه
وسلم ورود صيغة منه صلى الله عليه وسلم فيه على الفهم منه ورواه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)